اتفاقية حقوق الطفل

Distr.: General
18 July 2025
Arabic
Original: English

لجنة حقوق الطفل

الملاحظات الختامية بشأن التقرير الجامع للتقريرين الدوريين الخامس والسادس للعراق*

أولاً- مقدمة

1- نظرت اللجنة في التقرير الجامع للتقريرين الدوريين الخامس والسادس للعراق[1] في جلستيها 2884 و2885[2] المعقودتين في 15 و16 أيار/مايو 2025، واعتمدت هذه الملاحظات الختامية في جلستها 2906 المعقودة في 30 أيار/مايو 2025. وفي هذه الوثيقة، تستخدم اللجنة مصطلح "طفل" للإشارة إلى أي شخص يقل عمره عن 18 عاماً.

2- وترحب اللجنة بتقديم التقرير الجامع للتقريرين الدوريين الخامس والسادس للدولة الطرف وبالردود الكتابية على قائمة المسائل[3]، وهو ما أتاح فهماً أفضل لحالة حقوق الطفل في الدولة الطرف. وتعرب اللجنة عن تقديرها للحوار البناء الذي أجرته مع وفد الدولة الطرف الرفيع المستوى والمتعدد القطاعات، الذي ضم وفداً من حكومة إقليم كردستان.

3- وهذه التوصيات موجهة إلى حكومة العراق، بما في ذلك حكومة إقليم كردستان، حيثما لم يُذكر خلاف ذلك.

ثانياً- تدابير المتابعة التي اتّخذتها الدولة الطرف والتقدّم الذي أحرزته

4- ترحب اللجنة بمختلف التدابير التشريعية والمؤسسية والسياساتية التي اتخذتها الدولة الطرف لتنفيذ الاتفاقية، بما في ذلك اعتماد قانون المساعدة القانونية، وقانون مكافحة الاتجار بالبشر، وقانون الناجيات الأيزيديات، والاستراتيجية الوطنية لمناهضة العنف ضد النساء والفتيات (2018-2030)، والسياسة الوطنية لمنع تجنيد الأطفال والقاصرين من قبل الإرهابيين (2024-2029)، والاستراتيجية الوطنية لتنمية الطفولة المبكرة (2022-2031)، والاستراتيجية الوطنية للتربية والتعليم (2022-2031)، وإطلاق وزارة العمل والشؤون الاجتماعية لوحدات حماية الطفل.

* اعتمدتها اللجنة في دورتها التاسعة والتسعين (12-30 أيار/مايو 2025).

(1) CRC/C/IRQ/5-6.

(2) انظر الوثيقتين CRC/C/SR.2884 وCRC/C/SR.2885.

(3) CRC/C/IRQ/RQ/5-6.

الرجاء إعادة الاستعمال

ثالثاً- دواعي القلق الرئيسية والتوصيات

5- تذكّر اللجنة الدولة الطرف بترابط جميع الحقوق المكرسة في الاتفاقية وبعدم قابليتها للتجزئة، وتشدّد على أهمية جميع التوصيات الواردة في هذه الملاحظات الختامية. وتود اللجنة أن توجه انتباه الدولة الطرف إلى التوصيات المتعلقة بالمجالات التالية التي يجب اتخاذ تدابير عاجلة بشأنها: عدم التمييز (الفقرة 19)، والحق في الحياة والبقاء والنمو (الفقرة 22)، والإيذاء والإهمال والاعتداء والاستغلال الجنسيان (الفقرة 27)، والممارسات الضارة (الفقرة 30)، وإدارة شؤون قضاء الأطفال (الفقرة 50)، والأطفال في النزاعات المسلحة (الفقرة 52).

6- توصي اللجنة بأن تكفل الدولة الطرف إعمال حقوق الطفل وفقاً للاتفاقية وبروتوكولها الاختياري المتعلق باشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة وبروتوكولها الاختياري المتعلق ببيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية، وذلك في جميع مراحل عملية تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030. وتحثها على ضمان مشاركة الأطفال المجدية في تصميم وتنفيذ السياسات والبرامج الرامية إلى تحقيق جميع أهداف التنمية المستدامة السبعة عشر من حيث صلتها بالطفل.

ألف- تدابير التنفيذ العامة (المواد 1 و4 و42 و44(6))

التحفظات والإعلانات

7- تكرر اللجنة توصياتها السابقة[4] وتحث الدولة الطرف على النظر في سحب تحفظها على المادة 14(1) من الاتفاقية.

التشريعات

8- لا تزال اللجنة قلقة لأن مشروع قانون حماية الطفل ومشروع قانون حماية حقوق الطفل في إقليم كردستان لم يُعتمدا بعد، ولأن قانون الأحوال الشخصية يسمح بالزواج في سن الخامسة عشرة بإذن من القاضي، ولأن القوانين التي تؤثر في الأطفال تظل مجزأة وغير متماشية مع الاتفاقية. وتذكّر اللجنة بملاحظاتها الختامية السابقة[5]، وتحث الدولة الطرف على القيام بما يلي:

(أ) ضمان اعتماد مشروع قانون حماية الطفل ومشروع قانون حماية حقوق الطفل في إقليم كردستان دون مزيد من التأخير مع الحرص على توافقهما التام مع أحكام الاتفاقية والبروتوكولات الاختيارية؛

(ب) التعجيل بمراجعة قوانينها الحالية المتعلقة بحقوق الطفل، بما في ذلك قانون الأحوال الشخصية، لا سيما فيما يتعلق بسن الزواج، وقانون العقوبات، لضمان امتثال هذه القوانين الكامل لأحكام الاتفاقية؛

(ج) وضع إجراء لتقييم ما للتشريعات والسياسات الوطنية ذات الصلة بالأطفال من أثر على حقوق الطفل، مع مراعاة احتياجات الأطفال وآرائهم؛

(د) الحرص على أن تكون الموارد البشرية والتقنية والمالية اللازمة لتنفيذ التشريعات المتعلقة بحقوق الطفل ملائمة وكافية.

(4) CRC/C/15/Add.94، الفقرة 6؛ وCRC/C/IRQ/CO/2-4، الفقرة 7(أ).

(5) CRC/C/IRQ/CO/2-4، الفقرة 10.

السياسة والاستراتيجية الشاملتان

9- **تلاحظ اللجنة التقييم الجاري لخطة سياسة حماية الطفل للفترة 2022-2025 وسياسة حماية الطفل لعام 2023 في إقليم كردستان. وتوصي اللجنة بأن تقوم الدولة الطرف وحكومة إقليم كردستان، بمشاركة الأطفال مشاركة شاملة، بتحديث خططها وفقاً لذلك أو اعتماد خطط جديدة للفترة المقبلة، بحيث تشمل جميع المجالات التي تغطيها الاتفاقية وبروتوكولاتها الاختيارية، ووضع خطط عمل ومؤشرات وجداول زمنية وآليات رصد وطنية واضحة، ودعمها بموارد بشرية وتقنية ومالية كافية.**

التنسيق

10- **تلاحظ اللجنة أن هيئة رعاية الطفولة في العراق شكلت فريق عمل لمتابعة تنفيذ البرامج والأنشطة في إطار سياسة حماية الطفل. كما تلاحظ أيضاً إنشاء مديرية حماية الطفل في إقليم كردستان وتكليفها بولاية تنسيقية مماثلة. وتوصي اللجنة بأن توفر الدولة الطرف الموارد البشرية والتقنية والمالية اللازمة لهاتين الهيئتين، وبأن تمنحهما السلطة الكافية لتنسيق جميع الأنشطة المتعلقة بتنفيذ الاتفاقية على المستويات القطاعي والوطني والإقليمي والمحلي، وبأن تشجع المشاركة النشطة لجميع الوزارات المعنية ووكالات الأمم المتحدة والمجتمع المدني والأطفال.**

تخصيص الموارد

11- **تشير اللجنة إلى تعليقها العام رقم 19(2016) بشأن عملية الميزنة العامة من أجل إعمال حقوق الطفل، وتوصي الدولةَ الطرف بما يلي:**

(أ) **إجراء تقييم شامل لاحتياجات الأطفال من الميزانية وتخصيص موارد كافية في الميزانية، وفقاً للمادة 4 من الاتفاقية، لإعمال حقوق الطفل، والحرص تحديداً على زيادة الميزانية المخصصة لنظم الحماية الاجتماعية والتعليم والصحة والوصول إلى تسجيل الولادات وغير ذلك من الوثائق اللازمة، ومعالجة أوجه الضعف المتفاقمة بسبب النزاع أو الأزمة الاقتصادية أو الكوارث الطبيعية أو طوارئ أخرى؛**

(ب) **اعتماد نهج قائم على حقوق الطفل في وضع ميزانية الدولة بتنفيذ نظام تعقب لتخصيص واستخدام الموارد الموجهة إلى حقوق الطفل في جميع مراحل الميزانية، واستعمال هذا النظام لإجراء تقييمات أثر بشأن الكيفية التي يمكن أن تخدم بها الاستثمارات في أي قطاع مصالح الطفل الفضلى؛**

(ج) **اتخاذ تدابير فورية لمكافحة الفساد وتعزيز القدرات المؤسسية لتعبئة أقصى قدر من الموارد المتاحة لإعمال حقوق الطفل.**

جمع البيانات

12- **تذكر اللجنة بتعليقها العام رقم 5(2003) بشأن التدابير العامة لتنفيذ الاتفاقية وبملاحظاتها الختامية السابقة[6]، وتوصي الدولة الطرف بما يلي:**

(أ) **ضمان التمويل المستدام لصيانة المنصة الوطنية لبيانات الطفل وتحديثها وتدعيمها؛**

(ب) **الحرص على أن تشمل البيانات التي تُجمع عن حقوق الطفل جميع مجالات الاتفاقية وبروتوكولاتها الاختيارية مع توفير بيانات مصنفة حسب العمر، والجنس، والإعاقة، والموقع**

(6) المرجع نفسه، الفقرة 7(د).

الجغرافي، والأصل الإثني والقومي، والوضع من حيث الهجرة، والخلفية الاجتماعية والاقتصادية، من أجل تسهيل تحليل حالة الأطفال، لا سيما ضعاف الحال منهم، تحليلاً دقيقاً يراعي المنظور الجنساني؛

(ج) الحرص على تشمل البيانات والمؤشرات الإحصائية المتعلقة بحقوق الطفل جميع الحالات، بما في ذلك بيع الأطفال أو الاتجار بهم، والأطفال المسلوبة حريتهم، والأطفال المحرومون من أسرهم، وأن يجري تقاسمها بين الوزارات المعنية واستخدامها في صياغة ورصد وتقييم السياسات والبرامج والمشاريع من أجل تنفيذ الاتفاقية تنفيذاً فعالاً؛

(د) اعتماد نظام إدارة المعلومات المتعلقة بحماية الطفل وتفعيله داخل هيئة رعاية الطفولة والوحدات المعنية في جميع أنحاء البلاد لتعزيز قدرتها على تقديم خدمات منصفة لمن هم في أمس الحاجة إليها؛

(هـ) مواصلة تعاونها التقني مع منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسف) وغيرها من الكيانات.

إمكانية اللجوء إلى العدالة وسبل الانتصاف

13- **توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:**

(أ) ضمان تمكين جميع الأطفال مما الوصول إلى: '1' آليات سرية ومستقلّة وملائمة للأطفال تسمح لهم بتقديم الشكاوى في المدارس وأماكن الرعاية البديلة، المؤسسية منها والأسرية، ومراكز الاحتجاز، قصد الإبلاغ عن جميع أشكال العنف والاعتداء والتمييز وغيرها من انتهاكات حقوقهم؛ و'2' الدعم القانوني والمعلومات المناسبة للعمر بشأن الحصول على المشورة وسبل الانتصاف، بما في ذلك التعويض وإعادة التأهيل؛

(ب) توعية الأطفال بحقهم في رفع الشكاوى في إطار الآليات القائمة؛ والتأكد من أن الشرطة تسجل شكاوى الضحايا على النحو الواجب وتعاملهم معاملة الضحايا وليس الجناة؛

(ج) ضمان التدريب المنهجي والإلزامي لجميع المهنيين المعنيين العاملين مع الأطفال فيما يتعلق بالإجراءات وسبل الانتصاف الملائمة للأطفال وبحقوق الطفل وبالاتفاقية.

الرصد المستقل

14- **تذكّر اللجنة بملاحظاتها الختامية السابقة، وتوصي الدولة الطرف بما يلي:**

(أ) ضمان أن تكون المفوضية العليا لحقوق الإنسان في العراق قادرة على تلقي شكاوى الأطفال والتحقيق فيها ومعالجتها بطريقة تراعي الطفل واحتياجاته، وضمان أن يكون الوصول إلى المفوضية في متناول جميع الفئات اللغوية وغيرها من الفئات وأن يغطي عملها جميع المناطق، بما في ذلك إقليم كردستان؛

(ب) زيادة الموارد البشرية والمالية المخصصة للمفوضية العليا لحقوق الإنسان في العراق لتمكينها من أداء واجباتها كلها على نحو فعال ومستقل، بما يتفق تماماً مع المبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (مبادئ باريس).

نشر الاتفاقية وإذكاء الوعي

15- **توصي اللجنة الدولة الطرف بتعزيز برامجها التوعوية، بما في ذلك تنظيم الحملات، بالتعاون مع منظمات المجتمع المدني لضمان التعريف بالاتفاقية وبروتوكولاتها الاختيارية على نطاق واسع لدى عامة الناس، بمن فيهم الآباء والأمهات والأطفال أنفسهم.**

التعاون مع المجتمع المدني

16- **توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:**

(أ) **تعزيز الحماية من الأعمال الانتقامية التي يتعرض لها المدافعون عن حقوق الإنسان، بمن فيهم الصحفيون والمحامون العاملون في مجال حقوق الطفل؛**

(ب) **تهيئة مناخ يسوده الثقة والتعاون مع المجتمع المدني؛**

(ج) **إشراك المجتمعات المحلية والمجتمع المدني بصورة منهجية، بما في ذلك منظمات الأطفال، في تخطيط القوانين والسياسات والخطط والبرامج المتصلة بحقوق الطفل وتنفيذها ورصدها وتقييمها.**

حقوق الطفل وقطاع الأعمال

17- **تشير اللجنة إلى تعليقها العام رقم 16(2013) بشأن التزامات الدول المتعلقة بأثر قطاع الأعمال التجارية على حقوق الطفل والمبادئ التوجيهية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان، التي أقرها مجلس حقوق الإنسان في عام 2011، وتوصي الدولة الطرف بوضع لوائح وتنفيذها لضمان امتثال قطاع الأعمال المعايير الدولية والوطنية في مجال حقوق الإنسان والعمل والبيئة ومعايير أخرى، لا سيما فيما يتصل بحقوق الطفل.**

باء- المبادئ العامة (المواد 2 و3 و6 و12)

عدم التمييز

18- **يساور اللجنة قلق شديد إزاء ما يلي:**

(أ) نطاق المادة 14 من الدستور الأضيق من نطاق المادة 2 من الاتفاقية والافتقار إلى تشريعات شاملة تحظر جميع أشكال التمييز؛

(ب) استمرار تعرض الفتيات لأشكال متعددة ومتداخلة من التمييز الجنساني، ما يؤدي إلى إضعافهن من حيث الحصول على الخدمات الأساسية والتعليم، ويجعلهن عرضة للعنف والاعتداء المنزليين والجنسيين؛ واستمرار ظاهرة زواج الأطفال وزواج الأطفال القسري التي تشكل قضية حرجة؛ ونقص الجهود المنهجية، بما في ذلك التفاعل مع القيادات الدينية والمجتمعية، بهدف التصدي للأعراف والممارسات التمييزية؛

(ج) تعرض الأطفال من الفئات المحرومة والمهمشة، لا سيما الأطفال اللاجئين والنازحين داخلياً، وأطفال الأقليات العرقية والدينية، والأطفال ذوي الإعاقة، والأطفال المثليين والمثليات ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين، والأطفال المولودين لأبوين غير متزوجين أو المولودين من زواج قسري أو غير رسمي أو نتيجة اغتصاب أو عنف جنسي مرتبط بالنزاع، لتمييز واسع النطاق، بما في ذلك التمييز في الحصول على الخدمات الأساسية مثل التعليم والرعاية الصحية والحماية الاجتماعية والوثائق المدنية، وهو ما يؤدي بدوره إلى تفاقم ضعفهم وإقصائهم.

19- **تذكّر اللجنة بملاحظاتها الختامية السابقة[7]، وتحث الدولة الطرف على القيام بما يلي:**

(7) المرجع نفسه، الفقرتان 18 و20.

(أ) تعديل التشريعات القائمة لضمان توافق تعريف التمييز ضد الأطفال توافقاً تاماً مع المادة 2 من الاتفاقية، والنظر في اعتماد نص تشريعي شامل لمنع التمييز يوفر حماية فعالة لجميع الأطفال، بغض النظر عن وضعهم أو خلفيتهم؛

(ب) إلغاء القوانين التمييزية وإنهاء الممارسات والأعراف التي تديم التحيز ضد الفتيات، عن طريق الإصلاح القانوني وجهود التوعية داخل الأسر والمجتمعات المحلية والمدارس والمؤسسات؛

(ج) وضع وتنفيذ سياسات وبرامج محددة الأهداف لتلبية احتياجات الأطفال اللاجئين والنازحين داخلياً، وأطفال الأقليات العرقية والدينية، والأطفال ذوي الإعاقة، وأطفال مجتمع الميم، والأطفال المولودين لأبوين غير متزوجين أو المولودين من زواج قسري أو غير رسمي أو نتيجة اغتصاب أو عنف جنسي مرتبط بالنزاع، وضمان حصولهم على التعليم والرعاية الصحية والخدمات الاجتماعية والوثائق بإنصاف وبلا تمييز؛

(د) تعبئة المجتمعات المحلية وعامة الناس بواسطة بذل جهود منهجية، مثل التوعية المجتمعية وحملات التثقيف العام، بالتعاون مع وسائل الإعلام والمدارس ووسائل التواصل الاجتماعي وبالشراكة مع الزعماء الدينيين والتقليديين، من أجل تغيير المواقف التقليدية والأعراف والسلوكيات الاجتماعية الضارة، وتعزيز احترام التنوع وتشجيع المواقف الشاملة. وينبغي أن تركز هذه الجهود تركيزاً خاصاً على الحد من وصم الأطفال ضعاف الحال ومن التمييز ضدهم وتشجيع التسامح والتعاطف واحترام التنوع.

مصالح الطفل الفضلى

20- **تشير اللجنة إلى تعليقها العام رقم 14(2013) بشأن حقّ الطفل في إيلاء الاعتبار الأول لمصالحه الفُضلى، وتُذكّر بملاحظاتها الختامية السابقة[8] وتوصي الدولة الطرف بما يلي:**

(أ) ضمان إدماج مبدأ مصالح الطفل الفضلى إدماجاً كاملاً وتطبيقه تطبيقاً منهجياً في تصميم وتنفيذ جميع التشريعات والسياسات والبرامج والمشاريع ذات الصلة بالأطفال والتي لها تأثير على الأطفال، واستخدام هذا المبدأ باستمرار باعتباره عنصراً أساسياً في جميع الإجراءات الإدارية والقضائية التي تشمل الأطفال أو تؤثر فيهم؛

(ب) ضمان أن يتلقى جميع المهنيين العاملين مع الأطفال ومن أجلهم، بمن في ذلك القضاة والمحامون وموظفو إنفاذ القانون والأخصائيون الاجتماعيون والمعلمون والمربون والعاملون في مجال الصحة، تدريباً إلزامياً ومستمراً على كيفية تقييم مصالح الطفل الفضلى وتطبيقها في مجالات عملهم، باستخدام إجراءات ومعايير واضحة تستند إلى المعايير الدولية.

الحق في الحياة والبقاء والنمو

21- يساور اللجنة قلق شديد إزاء ما يلي:

(أ) لا تزال المتفجرات من مخلفات الحرب تشكل السبب الرئيسي للإصابات لدى الأطفال؛

(ب) يمكن الحكم بالإعدام على الأطفال كما لو كانوا كباراً في حال وجود صعوبات في تحديد سنهم بسبب الافتقار إلى الوثائق أو عدم دقتها، لا سيما في سياق تشريعات مكافحة الإرهاب؛

(ج) هناك ارتفاع مزعوم في عمليات الإعدام، وهو ما قد يؤثر تأثيراً خاصاً على الأطفال ضعاف الحال؛

(8) المرجع نفسه، الفقرة 22.

(د) لا يزال العديد من الأطفال العراقيين يعيشون في مخيمات في الجمهورية العربية السورية.

22- **تحث اللجنة الدولة الطرف على القيام بما يلي:**

(أ) تكثيف جهودها الرامية إلى إزالة الألغام الأرضية وغيرها من المتفجرات من مخلفات الحرب في المناطق التي تضررت من النزاعات فيما سبق، وذلك بسبل منها تعزيز التعاون الدولي، وزيادة تقديم مساعدتها للأطفال ضحايا الذخائر غير المنفجرة وتوفير خدمات إعادة التأهيل إليهم، بطرق منها تنفيذ برامج شاملة للتوعية بمخاطر الألغام في المناطق المتضررة؛

(ب) ضمان الامتثال التام للحظر المطلق لفرض عقوبة الإعدام على الأطفال في جميع الإجراءات والممارسات القانونية، بما يشمل الأطفال المعرضين للخطر بسبب الافتقار إلى الوثائق اللازمة عدم دقتها و/أو المتهمين بالارتباط بتنظيم داعش؛ وتعزيز جميع التدابير، بما في ذلك الأطر القانونية، لحماية الأطفال من الإعدام، لا سيما الأطفال المعرضين للخطر لأي سبب من الأسباب، وضمان المساءلة الكاملة عما يُرتكب من انتهاكات؛

(ج) الاستمرار في اتخاذ تدابير فعالة لإعادة جميع الأطفال المقيمين حالياً في مخيمات في الجمهورية العربية السورية إلى موطنهم، وتيسير إعادة تأهيل هؤلاء الأطفال عاجل ومراعٍ للطفل وقائم على الحقوق، وإعادة إدماجهم في أسرهم ومجتمعاتهم.

احترام آراء الطفل

23- **ترحب اللجنة باعتماد الإطار الوطني لمشاركة الشباب، وتذكّر بتعليقها العام رقم 12(2009) بشأن حق الطفل في الاستماع إليه، وتوصي الدولة الطرف بما يلي:**

(أ) نشر الإطار الوطني لمشاركة الشباب على نطاق واسع؛

(ب) وضع وتنفيذ مبادئ توجيهية واضحة لدعم إنشاء منظمات الأطفال وعملها ولتشجيع مشاركة الأطفال الهادفة ودعمها، بتركيز خاص على تمكين الفتيات المراهقات ودعم المبادرات التي يقودها الأطفال؛

(ج) إضفاء الطابع المؤسسي على برلمان الأطفال العراقي، وضمان إشراك الأطفال من جميع المناطق، بما في ذلك إقليم كردستان، ومنح برلمان الأطفال ولاية واضحة ومحددة الهدف، فضلاً عن تزويده بالموارد البشرية والتقنية والمالية الكافية، لتمكينه من المشاركة الفعالة والمستدامة في العمليات التشريعية الوطنية المتعلقة بالمسائل التي تؤثر على حياة الأطفال وحقوقهم.

جيم- الحقوق المدنية والسياسية (المواد 7 و8 ومن 13 إلى 17)

تسجيل المواليد والجنسية

24- **تحيط اللجنة علماً بالغاية 16-9 من أهداف التنمية المستدامة، وتحث الدولة الطرف بقوة على القيام بما يلي:**

(أ) تعديل قانون الجنسية العراقية رقم 26 لعام 2006 لضمان حصول الأطفال المولودين لأبوين غير متزوجين على شهادة ميلاد وغير ذلك من وثائق الهوية؛

(ب) وضع بروتوكولات ومبادئ توجيهية لتسجيل ولادات الأطفال النازحين داخلياً، والأطفال المولودين في سياق النزاع المسلح وحالات الطوارئ الإنسانية، والأطفال العائدين من

الجمهورية العربية السورية، والأطفال الذين ينتمي آباؤهم إلى تنظيم داعش، والذين أصدر تنظيم داعش وثائقهم أو فقدوها، والأطفال اليتامى الذين عثر عليهم في المناطق التي كانت خاضعة لسيطرة تنظيم داعش سابقاً، والأطفال المنتمين إلى الأقليات العرقية والدينية؛

(ج) ترشيد وتبسيط إجراءات تسجيل المواليد وزيادة القدرات والموارد البشرية اللازمة لإدارة الحالات وإزالة العقبات البيروقراطية التي تؤخر تسجيل المواليد؛

(د) الكف عن ذكر الديانة في شهادات الميلاد؛

(هـ) ضمان استمرار وزارة العمل والشؤون الاجتماعية في قيادة آلية التنسيق الرفيعة المستوى المعنية بالأطفال، التي تضم ممثلين من مختلف الوزارات ووكالات الأمم المتحدة والمنظمات المحلية والدولية غير الحكومية، بالتركيز على الوقاية وإمكانية الوصول إلى جميع الخدمات، بما في ذلك تسجيل المواليد وإعادة الإدماج المجتمعي لجميع الأطفال المتضررين من النزاع في العراق؛

(و) التماس المساعدة التقنية من مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين واليونيسف، وغيرهما، لتنفيذ التوصيات المتعلقة بتسجيل المواليد.

الحصول على المعلومات المناسبة

25- **تشير اللجنة إلى تعليقها العام رقم 25(2021) بشأن حقوق الطفل فيما يتعلق بالبيئة الرقمية، وتوصي الدولة الطرف باعتماد مشروع قانون الجرائم الإلكترونية وضمان توفير الحماية الكافية للأطفال من المحتوى الضار والمواد الضارة والمخاطر على الإنترنت وتوفير آليات لمقاضاة مرتكبي الانتهاكات.**

دال- العنف بالأطفال (المواد 19، و24(3)، و28(2)، و34، و35، و37(أ)، و39 من الاتفاقية، والبروتوكول الاختياري المتعلق ببيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية)

الإيذاء والإهمال والاعتداء الجنسي والاستغلال

26- تلاحظ اللجنة اعتماد استراتيجيتين وطنيتين وإنشاء مديرية حماية الأسرة والطفل من العنف الأسري. غير أنها لا تزال منشغلة بشدة إزاء ما يلي:

(أ) التأخير في اعتماد مشروع قانون مكافحة العنف الأسري؛

(ب) الأحكام الواردة في قانون العقوبات التي تجيز "تأديب الزوجة من قبل زوجها، وتأديب الوالدين والمعلمين للأطفال الخاضعين لسلطتهم في حدود معينة ينص عليها القانون أو العرف"، كما فسرتها المحكمة الاتحادية العليا، وما تنص عليه من ظروف مخففة لما يسمى "جرائم الشرف"، وإفلات مرتكبي جرائم الاغتصاب من العقاب في بعض الحالات التي يتزوجون فيها الفتاة التي اعتدوا عليها؛

(ج) عدم تخصيص موارد كافية لتنفيذ القانون رقم 8 لعام 2011 بشأن مكافحة العنف الأسري في إقليم كردستان؛

(د) ارتفاع حالات العنف الأسري ونقص الإبلاغ عنها وعدم إجراء تحقيقات شاملة وعدم كفاءة إجراءات المحاكم في التعامل مع حالات العنف الأسري؛

(هـ) ارتفاع معدل انتشار الاستغلال الجنسي للأطفال، لا سيما الفتيات، بما في ذلك على الإنترنت؛

(و) وصم الأطفال ضحايا الاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي، بما في ذلك أثناء إجراءات المحكمة.

27- تذكّر اللجنة بملاحظاتها الختامية السابقة[9]، وتحث الدولة الطرف على ما يلي:

(أ) الإسراع في اعتماد قانون مكافحة العنف الأسري بما يتوافق مع المعايير الدولية التي تجرم المتورطين في العنف الأسري؛

(ب) القيام دون إبطاء بإلغاء الأحكام القانونية التي يمكن أن تستخدم أو تفسر على أنها تسمح باستخدام ما يسمى "دوافع الشرف" بوصفها عاملاً مخففاً، لا سيما المواد 41 و128 و130 و131 و398 و409 و427 من قانون العقوبات، وضمان عدم جواز التذرع بالدفاع عمّا يسمى "الشرف" في أي ظرف من الظروف، وفرض عقوبات على مرتكبي الجرائم المرتكبة باسمه تتناسب مع خطورة جرائمهم؛

(ج) تخصيص موارد كافية لتنفيذ القانون رقم 8 لعام 2011 بشأن مكافحة العنف الأسري في إقليم كردستان؛

(د) ضمان إجراء تحقيق مستقل وشامل في الادعاءات المتعلقة بجرائم العنف الجنساني وتقديم الجناة إلى العدالة؛ وتوفير التدريب الموضوعي المنتظم للقضاة والمحامين والمدعين العامين وأفراد الشرطة وغيرهم من المهنيين المعنيين فيما يتعلق بالإجراءات الموحدة المراعية لاعتبارات الجنس ولظروف الطفل في التعامل مع الضحايا؛

(هـ) وضع آليات وإجراءات ومبادئ توجيهية لضمان الإبلاغ الإلزامي وتدخل وكالات متعددة والتحقيق والملاحقة القضائية في جميع حالات استغلال الأطفال والاعتداء عليهم، لمنع إعادة إيذاء هؤلاء الأطفال؛

(و) إنشاء خط مساعدة وطني ومراكز مشورة وطنية فعالة وملائمة للأطفال لتسهيل عملية الإبلاغ؛

(ز) ضمان إمكانية حصول جميع الأطفال ضحايا أعمال العنف أو الاعتداء أو الاستغلال الجنسيين، بما فيها المرتكبة على الإنترنت، أو الأطفال الشاهدين على ذلك، سريعاً، على تدخلات وخدمات وأشكال دعم شاملة ومتعددة القطاعات وملائمة للطفل، بما في ذلك المقابلات مع أخصائيي الطب الشرعي والعلاج النفسي، بهدف منع الإيذاء الثانوي لهؤلاء الأطفال؛

(ح) القيام بأنشطة توعية لمكافحة وصم ضحايا الاستغلال والانتهاك الجنسيين.

العقاب البدني

28- تشير اللجنة إلى تعليقها العام رقم 8(2006) بشأن حق الطفل في الحماية من العقوبة البدنية وغيرها من ضروب العقوبة القاسية أو المهينة، وتذكّر بتوصياتها السابقة[10]، وتحث الدولة الطرف على ما يلي:

(أ) فرض حظر صريح للعقاب البدني في القانون وفي جميع الأوساط، بما فيها المنزل والمدارس ومؤسسات رعاية الأطفال ومؤسسات الرعاية البديلة والمؤسسات العقابية، بسبل منها إلغاء

(9) المرجع نفسه، الفقرتان 41 و43.

(10) المرجع نفسه، الفقرة 39.

حق الوالدين والمعلمين في تأديب الأطفال الخاضعين لسلطتهم في الحدود المعينة التي ينص عليها القانون أو العرف؛

(ب) تشجيع الأشكال الإيجابية وغير العنيفة والتشاركية لتنشئة الأطفال وتأديبهم؛

(ج) تنظيم حملات لتوعية الوالدين والمهنيين العاملين مع الأطفال ومن أجلهم لتشجيع تغيير المواقف، داخل الأسرة والمجتمع المحلي، فيما يتعلق بحظر العقاب البدني وتعزيز التنشئة الإيجابية.

الممارسات الضارة

29- تُشير اللجنة إلى توصياتها السابقة[11]، وتعرب عن قلقها الشديد إزاء ما يلي:

(أ) الحد الأدنى لسن زواج الفتيات، وهو 15 سنة بصورة عامة و16 سنة في إقليم كردستان؛

(ب) التعديل المقترح، ثم المرفوض، لخفض السن إلى 9 سنوات؛

(ج) موافقة القضاة، في ظروف استثنائية، على الزواج في سن أصغر؛

(د) عقد آلاف الأزواج سنوياً زيجات غير مسجلة بإشراف رجال الدين، وهي زيجات مقبولة ثقافيًا، بهدف التحايل على القيود المفروضة على زواج الأطفال والزواج القسري في قانون الأحوال الشخصية؛

(هـ) استمرار زواج المتعة والزواج القسري وتشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية.

30- **تشير اللجنة إلى التوصية العامة رقم 31 للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة/التعليق العام رقم 18 للجنة حقوق الطفل (2019)، الصادرين بصفة مشتركة، بشأن الممارسات الضارة، وتعيد تأكيد ملاحظاتها الختامية السابقة[12]، وتحث الدولة الطرف على ما يلي:**

(أ) ضمان إنفاذ حد أدنى لسن الزواج يعادل 18 سنة للفتيات والفتيان على حد سواء ودون استثناء في الدولة الطرف، بما فيها إقليم كردستان؛

(ب) حظر زواج المتعة والزواج القسري ووضع خطط لحماية ضحايا هذه الممارسات؛

(ج) تنظيم حملات وبرامج موجهة إلى الأسر والسلطات المحلية والزعماء الدينيين والقضاة والمدعين العامين وغيرهم من المهنيين المحتكين بالأطفال والوالدين، من أجل إذكاء الوعي بآثار زواج الأطفال الضارة بالصحة البدنية والعقلية للفتيات وبرفاههن؛

(د) توخي الحزم في إنفاذ تجريم المتورطين في تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية، لا سيما في إقليم كردستان، بطرق منها جعل الإبلاغ عنها إلزامياً، لدعم الضحايا ولضمان مقاضاة الجناة ومعاقبتهم وفقاً للقانون؛

(هـ) وضع برامج توعية للتخلص من المعايير الاجتماعية ونظم القيم والمواقف التي تسهم في ممارسة تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية، وجعل هذه البرامج تستهدف الأسر والسلطات المحلية والزعماء الدينيين والعاملين في المجال الطبي وكذلك القضاة والنواب العامين.

التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

31- **تشير اللجنة إلى تعليقها العام رقم 13(2011) بشأن حق الطفل في التحرر من جميع أشكال العنف، وتحث الدولة الطرف على ما يلي:**

(11) المرجع نفسه، الفقرة 49.

(12) المرجع نفسه، الفقرات 26 و47 و49.

(أ) توخي الحزم في إنفاذ الحظر المفروض على التعذيب وضمان التحقيق على النحو الواجب في ادعاءات التعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة المتعلقة بالأطفال في مراكز الاحتجاز، ومعاقبة الجناة بما يتناسب مع خطورة أفعالهم، وضمان حصول الأطفال الضحايا على ما يكفي من الدعم والجبر والتعويض؛

(ب) ضمان إمكانية وصول الأطفال إلى آليات تظلم سرية وملائمة للأطفال للإبلاغ عن الحالات التي تحدث في مراكز احتجاز الأطفال وأماكن الرعاية البديلة ومخيمات اللاجئين؛

(ج) إنشاء آلية مستقلة لرصد مرافق الاحتجاز وتعزيز قدرة وزارة العدل ومستشار رئيس الوزراء لشؤون حقوق الإنسان على مراقبة مرافق احتجاز الأطفال، وذلك بتزويدهم بالموارد البشرية والتقنية والمالية الكافية.

البروتوكول الاختياري المتعلق ببيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية

32- تشير اللجنة إلى مبادئها التوجيهية لعام 2019 بشأن تنفيذ البروتوكول الاختياري، وتذكّر بملاحظاتها الختامية السابقة[13]، وتحث الدولة الطرف على ما يلي:

(أ) دمج البروتوكول الاختياري دمجاً كاملاً في نظامها القانوني المحلي وتعديل تعريف بيع الأطفال، الذي يشبه تعريف الاتجار بالبشر ولكنه لا يتطابق معه، من أجل تنفيذ أحكام البروتوكول بالقدر الكافي وضمان التجريم على أي شكل من أشكال بيع الأطفال، لا سيما الفتيات، والتحقيق فيه ومقاضاة مرتكبيه، وخاصة بيع الأطفال أو شراؤهم والمقايضة بهم أو استخدامهم كهدايا أو كتعويض، بما في ذلك في إطار "المتعة" أو في سياق تسوية النزاعات أمام المحاكم العشائرية أو الدينية؛

(ب) إلغاء المادة 398 من قانون العقوبات وجميع الأحكام القانونية التي يمكن استخدامها لتبرير الاعتداء الجنسي على الأطفال؛

(ج) معالجة الأسباب الجذرية للجرائم المشمولة بالبروتوكول الاختياري، مثل الفقر والتمييز والنزوح، واستهداف الأسر والأطفال الأضعف حالاً؛

(د) اتخاذ جميع التدابير اللازمة لتغيير المواقف التي تميّز ضد الفتيات ضحايا بيع الأطفال واستغلالهم الجنسي في البغاء وفي المواد الإباحية المتعلقة بالاعتداء الجنسي على الأطفال، بما في ذلك على الإنترنت.

تعافي الأطفال الضحايا وإعادة إدماجهم

33- توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:

(أ) توفير الموارد الكافية لتنفيذ قانون الناجيات الأيزيديات تنفيذاً كاملاً، ولا سيما إدارة برامج التعويض وإعادة التأهيل وإعادة الإدماج، بما في ذلك الخدمات الصحية ومراكز إعادة التأهيل النفسي وفرص التعليم؛

(ب) وضع آليات تراعي الأطفال لتيسير وتشجيع الإبلاغ عن الحالات، وضمان أن تكون آليات الشكاوى ملائمة للأطفال ومتاحة على الإنترنت وخارجها، وإيلاء اهتمام خاص لأماكن الرعاية البديلة ومرافق الاحتجاز ومواقع الأطفال اللاجئين والنازحين داخلياً؛

(13) CRC/C/OPSC/IRQ/CO/1.

(ج) ضمان الإسراع في عرض الأطفال الضحايا والشهود على الجرائم على خبراء جنائيين مدرّبين في مرافق ملائمة للأطفال، وتجنّب إعادة إيذائهم بتكرار المقابلات، وتزويدهم بالحماية والخدمات، مع مراعاة المبادئ التوجيهية المتعلقة بالعدالة في المسائل المتعلقة بالأطفال الضحايا والشهود على الجرائم.

هاء- البيئة الأسرية والرعاية البديلة (المواد 5، ومن 9 إلى 11، و18(1) و(2)، و20، و21، و25، و27(4))

البيئة الأسرية

34- تلاحظ اللجنة بقلق أن التعديلات التي أُدخلت عام 2025 على قانون الأحوال الشخصية الوطني، والتي منحت المحاكم الدينية سلطة أكبر على شؤون الأسرة، تقوض الضمانات الواردة في قانون الأحوال الشخصية نفسه ودور المحاكم المدنية. وتوجه اللجنة انتباه الدولة الطرف إلى بيانها بشأن المادة 5 من الاتفاقية، وتشير على ملاحظاتها الختامية السابقة[14]، وتوصي بأن تعزز الدولة الطرف جهودها في سبيل:

(أ) إلغاء جميع أحكام قانون الأحوال الشخصية التي تميز ضد النساء وتؤثر سلباً على أطفالهن، بما فيها الأحكام التي تسمح بتعدد الزوجات؛

(ب) توفير الدعم المالي الكافي للأسر التي تعولها نساء وضمان حصولها المنصف على الحماية الاجتماعية والغذاء والرعاية الصحية والتعليم وفرص الدخل وسبل العيش؛

(ج) ضمان احتفاظ كلا الوالدين، في حال الانفصال، بالمسؤوليات الأبوية المشتركة، ما لم يتعارض هذا الترتيب مع مصالح الطفل الفضلى، ومراعاة آراء الأطفال في هذه الإجراءات، لا سيما فيما يتعلق بالحضانة؛ وتعزيز قدرات السلطة القضائية على إجراء تقييمات لمصالح الطفل الفضلى بأسلوب يراعي احتياجاته.

الأطفال المحرومون من بيئة أسرية

35- توجه اللجنة انتباه الدولة الطرف إلى المبادئ التوجيهية للرعاية البديلة للأطفال، وتوصيها بما يلي:

(أ) ضمان توافر خيارات كافية وملائمة للرعاية الأسرية والمجتمعية البديلة للأطفال المحرومين من بيئة أسرية، بمن فيهم الأيتام، بتعزيز الجهود الرامية إلى تحديد أفراد الأسرة الممتدة، وتخصيص الموارد المالية الكافية للرعاية الأسرية، وإجراء مراجعات دورية لقرارات الإيداع، وتيسير لمّ شمل الأسر كلما كان ذلك يخدم مصلحة الطفل الفضلى؛

(ب) توفير حلول مستدامة ودائمة للأطفال غير المصحوبين والمنفصلين العائدين من شمال شرق الجمهورية العربية السورية، بما في ذلك إعطاء الأولوية للم شملهم مع أسرهم الممتدة أو إيداعهم في مرافق الرعاية المجتمعية، وضمان حصولهم على برامج الحماية الاجتماعية، ووضع إجراءات تشغيل موحدة لرعايتهم وإعادة إدماجهم؛

(ج) وضع معايير للجودة وتنفيذها في جميع أماكن الرعاية البديلة، وضمان الرصد المنهجي لجودة الرعاية، بما يشمل توفير قنوات آمنة وميسرة للإبلاغ عن حالات إساءة معاملة الأطفال والتحقيق فيها ومعالجتها؛

(14) CRC/C/IRQ/CO/2-4، الفقرة 51.

(د) تعزيز قدرات المهنيين العاملين مع الأطفال والأسر ومن أجلهم على دعم وضمان حلول الرعاية البديلة القائمة على الأسرة، وزيادة فهمهم لحقوق الأطفال المحرومين من بيئة أسرية واحتياجاتهم.

أطفال السجناء

36- توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:

(أ) حماية حقوق ورفاه الأطفال السجناء وضمان توفير الخدمات الاجتماعية والمساعدات المالية والتدخلات المراعية للطفل إلى الأسر المتأثرة بالسجن؛

(ب) إنشاء أنظمة دعم متكاملة توفر الدعم النفسي والاجتماعي وخدمات الصحة العقلية والفرص التعليمية والمساعدات المالية للأطفال المتأثرين بالسجن ولمن يرعونهم.

واو- الأطفال ذوو الإعاقة (المادة 23)

37- إذ تحيط اللجنة علماً بإنشاء هيئة حقوق ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة، تشير إلى تعليقها العام رقم 9(2006) بشأن حقوق الأطفال ذوي الإعاقة وملاحظاتها الختامية السابقة[15]، وتحث الدولة الطرف على اعتماد نهج قائم على حقوق الإنسان تجاه الإعاقة، ووضع استراتيجية شاملة لدمج الأطفال ذوي الإعاقة، والقيام بما يلي:

(أ) إدماج حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في التشريعات والاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية؛

(ب) جعل شبكة الأمان الاجتماعي أكثر مراعاة للإعاقة وتقديم بدل للأطفال ذوي الإعاقة؛

(ج) توسيع المزايا الخاصة بالإعاقة المقدمة في إقليم كردستان لتغطية جميع التكاليف التي تواجهها أسر الأطفال ذوي الإعاقة؛

(د) ضمان القيام على نحو منهجي بجمع البيانات المتعلقة بالأطفال ذوي الإعاقة، مصنفة حسب العمر والجنس ونوع الإعاقة ودرجتها وتحليل تلك البيانات، ووضع نظام لتقييم الإعاقة يكون فعالاً ومنسقاً وقائماً على حقوق الطفل وشفافاً ومتيسراً ومراعياً لكرامة كل طفل وقدراته المتنامية، لتسهيل الكشف المبكر وتوفير أساس موثوق لوصول الأطفال ذوي الإعاقة إلى التعليم الشامل والخدمات الصحية وبرامج التدخل المبكر والتدابير الاجتماعية وخدمات الدعم الفردية على نحو منصف ومناسب التوقيت؛

(هـ) القيام بحملات توعية تستهدف المسؤولين الحكوميين والجمهور والأسر لمكافحة وصم الأطفال ذوي الإعاقة والتحيز ضدهم.

زاي- الصحة (المواد 6 و24 و33)

الصحة والخدمات الصحية

38- تذكر اللجنة بتعليقها العام رقم 15(2013) بشأن حق الطفل في التمتع بأعلى مستوى صحي يمكن بلوغه، وتوصي الدولة الطرف بما يلي:

(15) المرجع نفسه، الفقرة 59.

(أ) الاستمرار في تحسين معدلات وفيات الرضع والأطفال دون سن الخامسة ومعالجة الأسباب الرئيسة لوفيات الأطفال، لا سيما الأمراض التي يمكن الوقاية منها، مثل سوء التغذية والتهابات الجهاز التنفسي والإسهال، وهي معدلات تتفاقم بسبب النزاع والنزوح؛

(ب) تحسين جودة رعاية حديثي الولادة، بما يشمل الرعاية أثناء الحمل والولادة وفترة ما بعد الولادة؛

(ج) تحسين التغطية الصحية الشاملة واعتماد نظام تأمين صحي اجتماعي لخفض الإنفاق العالي من الجيب على الصحة؛

(د) الاستمرار في تحسين تغطية التحصين، خصوصًا في المناطق الريفية حيث يجب إعطاء أولوية للتحصين الكامل للأطفال الذين تلقوا جرعة واحدة أو لم يتلقوا أي جرعة؛

(هـ) جمع بيانات مصنفة عن سوء التغذية، والتقزم، وزيادة الوزن، والسمنة، وضمان توفر العناصر الغذائية الأساسية، بما في ذلك اليود والحديد، للأطفال دون سن الخامسة، وتعزيز التدابير الوقائية بما في ذلك إذكاء الوعي بقضايا التغذية والممارسات الغذائية السليمة، ووضع ضوابط لتسويق الأطعمة غير الصحية وتقديم الدعم الغذائي للأمهات المرضعات؛

(و) اتخاذ جميع التدابير اللازمة لتشجيع الرضاعة الطبيعية الحصرية لمدة لا تقل عن ستة أشهر، وتطبيق مدونة التسويق الدولي لبدائل حليب الأم تطبيقاً كاملاً، ووضع برنامج وطني لحماية وتعزيز ودعم الرضاعة الطبيعية بواسطة حملات شاملة.

الصحة النفسية

39- **توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:**

(أ) تحسين توافر خدمات الصحة النفسية الملائمة للسن وللنمو وتيسرها للأطفال، لا سيما الأطفال ضعاف الحال كالمتأثرين بالنزاع والنزوح؛

(ب) دمج الصحة النفسية في المناهج الدراسية وبرامج تدريب المعلمين؛

(ج) توفير التدريب للمهنيين المعنيين، بمن في ذلك أطباء الأطفال، وعلماء النفس، ومقدمي الرعاية المهنيين، والمعلمين، فيما يتعلق بكيفية تحديد وعلاج اضطراب ما بعد الصدمة والاكتئاب واضطرابات القلق والسلوك الانتحاري لدى الأطفال.

صحة المراهقين

40- **إذ تشير اللجنة إلى تعليقها العام رقم 4(2003) بشأن صحة المراهقين ونموهم في سياق الاتفاقية وتعليقها العام رقم 20(2016) بشأن إعمال حقوق الطفل أثناء المراهقة، تشير إلى ملاحظاتها الختامية السابقة[16]، وتوصي الدولة الطرف بما يلي:**

(أ) اعتماد سياسة شاملة للصحة الجنسية والإنجابية للمراهقين وضمان أن يكون التثقيف في مجال الصحة الجنسية والإنجابية جزءًا من المناهج الدراسية الإلزامية وأن يستهدف للمراهقين، مع إيلاء اهتمام خاص للوقاية من الحمل المبكر والأمراض المنقولة جنسياً؛

(16) المرجع نفسه، الفقرة 67.

(ب) ضمان حصول جميع المراهقين، بمن فيهم المراهقون اللاجئون في المخيمات أو في المناطق الحضرية، على معلومات وخدمات سرية وملائمة لأعمارهم فيما يتعلق بالصحة الجنسية والإنجابية، بما في ذلك إمكانية الحصول على وسائل منع الحمل؛

(ج) إلغاء التجريم على الإجهاض في جميع الظروف وضمان الوصول إلى خدمات الإجهاض الآمن ورعاية ما بعد الإجهاض للفتيات المراهقات، والتأكد من سماع آرائهن وأخذها بعين الاعتبار في عملية اتخاذ القرار؛

(د) معالجة انتشار تعاطي المخدرات بين المراهقين بتوفير معلومات دقيقة وموضوعية لهم وتعليمهم مهارات الحياة للوقاية من تعاطي العقاقير – بما في ذلك التبغ والكحول – وتطوير برامج علاجية ووقائية ميسرة وملائمة للشباب.

حاء- مستوى المعيشة (المواد 18(3) و26 و27 من (1) إلى (3))

41- توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:

(أ) مراجعة تصميم وتنفيذ نظام التوزيع العام وشبكة الأمان الاجتماعي لضمان أن يكونا ملائمين للأطفال، وأن يغطيا فعلياً عدداً أكبر من الأطفال، وأن يلبيا الاحتياجات الخاصة لأضعف الأسر؛

(ب) إعطاء الأولوية لتوفير مياه الشرب المأمونة والوصول العادل إلى خدمات الصرف الصحي والنظافة الصحية الملائمة عمرياً وثقافياً وجنسانياً في جميع المناطق، ولا سيما المجتمعات المحلية المحرومة والمهمشة، والنظر في طلب المساعدة الفنية والمالية من الوكالات الدولية مثل اليونيسف ومنظمة الصحة العالمية في سبيل دعم هذه الجهود؛

(ج) ضمان حصول الأطفال الفقراء وأسرهم على الدعم المالي الكافي، وأن يتاح لهم الوصول المجاني وغير التمييزي إلى الخدمات الأساسية، بما فيها الرعاية الصحية والتعليم والسكن والحماية الاجتماعية.

طاء- حقوق الطفل والبيئة (المواد 2 و3 و6 و12 و13 و15 و17 و19 و24 و26 و31)

أثر تغير المناخ على حقوق الطفل والصحة البيئية

42- تذكّر اللجنة بتعليقها العام رقم 26(2023) بشأن حقوق الطفل والبيئة، مع التركيز بوجه خاص على تغير المناخ، وتوصي الدولةَ الطرف بما يلي:

(أ) وضع خطة وطنية لرصد صحة الأطفال البيئية، وإجراء تقييم لمخاطر وآثار الهواء والماء والتربة الملوثة على صحة الأطفال ليكون أساساً لتصميم استراتيجية مدعومة بموارد جيدة لمعالجة الوضع، وتوخي الحزم في تطبيق الحد الأقصى لتركزات ملوثات الهواء والماء؛

(ب) جمع بيانات مصنفة تحدد أنواع المخاطر التي يواجهها الأطفال فيما يتصل بمجموعة متنوعة من الكوارث، والعمل على صياغة السياسات والأطر والاتفاقات الدولية والإقليمية والوطنية وفقاً لذلك؛

(ج) زيادة وعي الأطفال واستعدادهم لتغير المناخ والكوارث بدمج التثقيف المناخي في المناهج الدراسية وبرامج تدريب المعلمين.

ياء- التعليم والترفيه والأنشطة الثقافية (المواد 28-31)

أهداف التعليم وتغطيته

43- توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:

(أ) اتخاذ مزيد من التدابير التشريعية والإدارية لتوسيع نطاق الوصول إلى التعليم في مرحلة الطفولة المبكرة بحيث يشمل الغالبية العظمى من الأطفال الذين لا يستفيدون من الرعاية والتنمية في مرحلة الطفولة المبكرة؛

(ب) ضمان أن يكمل جميع الأطفال، لا سيما الفتيات، التعليم الابتدائي والثانوي المجاني والعادل والجيد الذي يحقق نتائج تعلم فعالة وملائمة؛

(ج) الاستمرار في تحديد الأطفال غير الملتحقين بالمدارس، لا سيما الفتيات والأطفال المتأثرين بالنزاعات المسلحة، واتخاذ تدابير فعالة تستند إلى جمع البيانات بهدف معالجة أسباب التسرب من التعليم، خصوصاً الثانوي، وجمع بيانات دقيقة عنها؛

(د) الاستمرار في اتخاذ تدابير لتحديد ومعالجة نتائج التعلم التي قد تكون تأثرت سلبًا بإغلاق المدارس أثناء جائحة مرض كورونا(كوفيد-19) أو بالنزاعات المسلحة؛

(هـ) الاهتمام عن كثب بحق الأطفال اللاجئين وملتمسي اللجوء في التعليم، خصوصًا في إقليم كوردستان؛

(و) تعزيز مسارات التعليم البديلة وتوفير فرص التعلم الرقمية والمرنة والمفتوحة، بالإضافة إلى برامج التعليم غير النظامي، ما يسمح بزيادة تسجيل الأطفال غير الملتحقين بالمدارس واستبقاء الأطفال في مراحل التعليم ما قبل الابتدائي والابتدائي والثانوي، لا سيما الفتيات والمتعلمين المتأثرين بالنزاع والنزوح، والطلاب ذوي الاحتياجات الخاصة وطلاب الفئات الفقيرة؛

(ز) ضمان دعم الفتيات الحوامل والأمهات المراهقات ليواصلن تعليمهن في المدارس النظامية؛

(ح) اتخاذ تدابير لتوفير تدريب إضافي وتعزيز مهارات المعلمين الذين تقل مؤهلاتهم عن الحد الأدنى الوطني للقضاء على الفجوات الملحوظة؛

(ط) تسريع الجهود، بما في ذلك تخصيص موارد محلية إضافية، لتوسيع الهياكل التحتية المدرسية وإعادة بنائها لاستيعاب العدد المتزايد من الطلاب وتقليل الحاجة إلى التناوب؛

(ي) وضع اللمسات الأخيرة على أعمال اللجنة الوزارية الرفيعة المستوى لوضع السياسات والخطط والبرامج الرامية إلى معالجة وضع التعليم وتحسين أهداف التعليم عن طريق تعزيز روح السلام والتسامح والتعاون والتعايش السلمي والانتماء والمواطنة، مع نبذ التطرف والعنف والتمييز.

التعليم الشامل

44- توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:

(أ) تنفيذ إطار التعليم الشامل، وضمان حصول جميع الأطفال ذوي الإعاقة على التعليم الشامل في المدارس العادية، والتأكد من توافر المعلمين المدربين وتجهيز المدارس بهياكل تحتية مناسبة ومواد تعليمية متكيفة مع احتياجات الأطفال ذوي الإعاقة؛

(ب) تدريب معلمين ومهنيين متخصصين وتعيينهم في الفصول المتكاملة لتقديم الدعم الفردي؛

(ج) الاستفادة من التعليم في مرحلة الطفولة المبكرة لضمان الكشف عن حالات تأخر النمو وإحالة الأطفال المعنيين والاستجابة إلى الحالات في وقت مبكر، استناداً إلى سياسة شاملة ومتكاملة للرعاية والتنمية في مرحلة الطفولة المبكرة.

كاف- تدابير الحماية الخاصة (المواد 22، و30، و32، و33، و35، و36، و37 من(ب) إلى (د)، ومن 38 إلى 40 من الاتفاقية، والبروتوكول الاختياري بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة)

الأطفال ملتمسو اللجوء والنازحون داخلياً واللاجئون

45- تشير اللجنة إلى التعليقَين العامَّين رقم 3 ورقم 4 للجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم الصادرَين بصفة مشتركة مع التعليقَين العامَّين رقم 22 ورقم 23 للجنة حقوق الطفل (2017) بشأن حقوق الإنسان الخاصة بالأطفال في سياق الهجرة الدولية، وتوصي بأن تقوم الدولة الطرف بما يلي:

(أ) توفير المساعدة القانونية والدعم النفسي والاجتماعي المتخصص والتعليم والرعاية الصحية والخدمات المصلة بالحماية وبرامج الحماية الاجتماعية للأطفال ملتمسي اللجوء والنازحين داخلياً واللاجئين، بالإضافة إلى زيادة وصولهم إلى فرص الاعتماد على الذات؛

(ب) تسهيل الوصول إلى نظام اللجوء للأطفال المحتاجين إلى الحماية الدولية، تماشياً مع المواد 6 و22 و37 من الاتفاقية وتعليق اللجنة العام رقم 6(2005) بشأن معاملة الأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم خارج بلدهم الأصلي؛

(ج) النظر في التصديق على الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين، والاتفاقية المتعلقة بوضع الأشخاص عديمي الجنسية، واتفاقية خفض حالات انعدام الجنسية.

الاستغلال الاقتصادي، بما في ذلك عمل الأطفال

46- توصي اللجنة الدولة الطرف بمنع مشاركة الأطفال في العمل الخطر والقضاء على أسوأ أشكال عمل الأطفال، بما في ذلك تجنيد الأطفال في القوات المسلحة والاستغلال الجنسي التجاري، وتعزيز آليات تفتيش العمل، بتركيز خاص على عمل الأطفال، والتحلي بالصرامة في تطبيق القوانين واللوائح القائمة.

الأطفال المرتبطة أوضاعهم بالشوارع

47- تظل اللجنة قلقة جدّاً بشأن العدد الكبير من الأطفال المرتبطة أوضاعهم بالشوارع. وإذ تشير إلى تعليقها العام رقم 21(2017) بشأن الأطفال المرتبطة أوضاعهم بالشوارع وملاحظاتها الختامية السابقة[17]، فهي تحث الدولة الطرف على ضمان حصولهم على ما يكفي من الغذاء والملابس والسكن وفرص التعليم، وعلى دعم وتنفيذ البرامج الهادفة إلى التعافي الجسدي والنفسي وإعادة الإدماج الاجتماعي، وتسهيل لم شملهم مع أسرهم كلما أمكن ذلك.

(17) المرجع السابق، الفقرة 83.

الاتجار

48- **توصي اللجنة الدولة الطرف بتطبيق القوانين واللوائح القائمة المتعلقة بالاتجار بالبشر تطبيقاً صارماً، وضمان توفير خدمات إحالة ودعم فعّالة للأطفال الضحايا، والتحقيق في جميع حالات الاتجار بالأطفال، ومحاسبة الجناة، ومعاملة الأطفال معاملة الضحايا وليس الجناة، بما في ذلك عدم احتجازهم.**

إدارة شؤون قضاء الأطفال

49- تشعر اللجنة بقلق شديد إزاء ما يلي:

(أ) تحديد سن المسؤولية الجنائية في 9 سنوات عموماً و11 سنة في إقليم كردستان؛

(ب) الافتقار إلى إطار للتحويل إلى خارج النظام القضائي؛

(ج) نقص الخدمات المتخصصة والتدابير البديلة المتوافرة للأطفال.

50- **تذكر اللجنة بتعليقها العام رقم 24(2019) بشأن حقوق الأطفال في نظام عدالة الأحداث، وبالإشارة إلى الدراسة العالمية للأطفال المسلوبة حريتهم، تحث اللجنة الدولة الطرف على مواءمة نظام قضاء الأطفال بالكامل مع الاتفاقية والمعايير ذات الصلة. وعلى وجه الخصوص، تحث اللجنة الدولة الطرف على القيام بما يلي:**

(أ) **رفع الحد الأدنى القانوني لسن المسؤولية الجنائية إلى 14 سنة على الأقل وتطوير خدمات التدخل المبكر والتعليم ورعاية الأطفال لمعالجة السلوك الإجرامي لدى الأطفال دون هذا الحد؛**

(ب) **تعزيز مرافق محاكم الأحداث المتخصصة وضمانات الإجراءات القانونية الواجبة، وتوفير المساعدة القانونية المجانية والمراعية للمنظور الجنساني وتدعيمها بالموارد البشرية والتقنية والمالية الكافية، وضمان تدريب جميع القضاة والمدعين العامين وموظفي الشرطة المتخصصين في قضايا الأطفال؛**

(ج) **إطلاق برامج تجريبية لإصلاح القانون فيما يتعلق بالتحويل إلى خارج النظام القضائي والعدالة التصالحية؛ وتعزيز واعتماد وتطبيق الإصلاحات التشريعية والإجرائية التي تعطي الأولوية للتدابير غير القضائية، مثل التحويل والوساطة في حالة الأطفال المتهمين بانتهاك القانون الجنائي أو المشتبه بانتهاكهم هذا القانون أو المعترف بتورطهم في ذلك، واستخدام العقوبات غير الاحتجازية مثل المراقبة أو خدمة المجتمع حيثما أمكن؛ وضمان توفير الخدمات الصحية والنفسية الاجتماعية لهؤلاء الأطفال؛**

(د) **ضمان أن يكون الاحتجاز هو الملاذ الأخير وأن يدوم لأقصر فترة مناسبة، والحرص، في الحالات القليلة التي يكون فيها سلب الحرية مبرراً، على عدم احتجاز الأطفال مع الكبار، وعلى إعادة النظر في قرارات الاحتجاز بانتظام بهدف الإفراج عن الطفل، وعلى توافق ظروف الاحتجاز مع المعايير الدولية، بما في ذلك الصرف الصحي، والوصول إلى التعليم، والطعام والماء، والخدمات الصحية، وتوافر آليات المراقبة وتقديم الشكاوى الملائمة للأطفال.**

الأطفال في النزاعات المسلحة، بما في ذلك تنفيذ البروتوكول الاختياري المتعلق باشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة

51- ترحب اللجنة بنجاح تنفيذ خطة العمل الرامية إلى منع تجنيد الأطفال واستخدامهم من قبل قوات الحشد الشعبي، التي أدت إلى إزالة الحشد الشعبي من القوائم وإنشاء لجنة وزارية للوقاية بهدف مواصلة تنفيذ خطة العمل. ومع ذلك، تظل اللجنة قلقة إزاء ما يلي:

(أ) عدم التجريم على تجنيد الأطفال؛

(ب) ظاهرة تطرف الأطفال؛

(ج) عدم اعتماد الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الإرهاب بعد؛

(د) احتجاز الأطفال الأجانب الذي غالبًا ما يكون بتهم تتعلق بالإرهاب أو الانتماء لداعش؛

(هـ) استخدام المدارس لأغراض عسكرية.

52- **تشير اللجنة إلى توصياتها السابقة بشأن البروتوكول الاختياري المتعلق باشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة[18]، وتحث الدولة الطرف على القيام بما يلي:**

(أ) تعديل تشريعاتها للتجريم صراحة على تجنيد الأطفال دون سن الثامنة عشرة واستخدامهم من قبل القوات المسلحة والجماعات المسلحة غير الحكومية؛

(ب) تنفيذ استراتيجية وطنية شاملة ومحددة زمنياً لمكافحة الإرهاب من أجل منع تجنيد الأطفال واستخدامهم من قبل الجماعات الإرهابية الناشطة في الدولة الطرف؛

(ج) مواصلة جهودها في سبيل تنفيذ خطة العمل في جميع أنحاء البلد، لضمان أن تركز أي استراتيجية على الإفراج الفوري عن الأطفال ضحايا التجنيد ونزع سلاحهم وإعادة تأهيلهم وإعادة إدماجهم ولم شملهم مع أسرهم، وتوفير الدعم النفسي الاجتماعي وخدمات إعادة التأهيل للأطفال المتأثرين بالصدمات المرتبطة بالنزاع، بالتعاون الوثيق مع اللجنة الوطنية المعنية بالرصد والإبلاغ؛

(د) معالجة الأسباب الكامنة لتطرف الأطفال وتجنيدهم وانخراطهم في النزاع المسلح، وإطلاق حملة عامة لتوعية المجتمعات بالمخاطر والإجراءات التي يمكن اتخاذها لحماية أطفالهم، بما في ذلك تقديم بدائل إيجابية للشباب المعرضين لخطر التجنيد؛

(هـ) المضي في دعم إعادة الأطفال الأجانب المحتجزين بتهم الإرهاب أو الانتماء لداعش إلى بلدانهم الأصلية؛ وإيجاد حلول دائمة، مع الحفاظ على وحدة الأسرة كلما كان ذلك في مصلحة الطفل، للأطفال الذين لا يجري إعادة أمهاتهم إلى بلدانهن الأصلية؛

(و) ضمان عدم استخدام المدارس قواعد عسكرية، وإصلاح المدارس المتضررة أو المدمرة أثناء النزاعات المسلحة أو إعادة بنائها، والنظر في اعتماد إعلان المدارس الآمنة.

لام- التصديق على البروتوكول الاختياري المتعلّق بإجراء تقديم البلاغات

53- **توصي اللجنة الدولة الطرف بالتصديق على البروتوكول الاختياري للاتفاقية المتعلق بإجراء تقديم البلاغات.**

ميم- التصديق على الصكوك الدولية لحقوق الإنسان

54- **توصي اللجنة الدولة الطرف، توخياً لزيادة تعزيز إعمال حقوق الطفل، بالنظر في التصديق على صكوك حقوق الإنسان الأساسية التالية:**

(أ) البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛

(18) CRC/C/OPAC/IRQ/CO/1.

(ب) الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم؛

(ج) البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛

(د) البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام.

رابعاً- التنفيذ وتقديم التقارير

ألف- المتابعة والنشر

55- توصي اللجنة بأن تتخذ الدولة الطرف جميع التدابير المناسبة لضمان تنفيذ التوصيات الواردة في هذه الملاحظات الختامية تنفيذاً كاملاً وتعميم نسخة ملائمة للأطفال وإتاحتها على نطاق واسع للأطفال، بمن فيهم الأطفال الذين يعيشون في أشد الأوضاع حرماناً. وتوصي اللجنة أيضاً بإتاحة التقرير الجامع للتقريرين الدوريين الخامس والسادس، والردود الكتابية على قائمة المسائل، وهذه الملاحظات الختامية على نطاق واسع بلغات البلد.

باء- الآلية الوطنية لإعداد التقارير والمتابعة

56- توصي اللجنة الدولة الطرف بإنشاء هيكل حكومي دائم وضمان حصوله على الولاية والموارد البشرية والتقنية والمالية الكافية لتنسيق وإعداد التقارير التي تقدَّم إلى الآليات الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان وللتفاعل مع هذه الآليات، وكذا لتنسيق وتعقّب التدابير الوطنية المتّخذة لمتابعة وتنفيذ الالتزامات التعاهدية والتوصيات والقرارات الصادرة عن هذه الآليات بصورة فعالة. وتشدّد اللجنة على ضرورة دعم هذا الهيكل دعماً وافياً ومستمراً بموظفين مكرّسين له وتمكينه من التشاور بصفة منتظمة مع المفوضية العليا لحقوق الإنسان في العراق والمجتمع المدني.

جيم- التقرير المقبل

57- ستحدد اللجنة للدولة الطرف الموعد المقرر لتقديم التقرير الجامع للتقريرين الدوريين السابع والثامن وتبلِّغها به في الوقت المناسب، وفقاً لجدول زمني متوخى لتقديم التقارير يمكن التنبؤ به، وبعد اعتماد قائمة مسائل وأسئلة قبل تقديم الدولة الطرف تقريرها، عند الاقتضاء. وينبغي أن يمتثل التقرير المبادئ التوجيهية المنسقة الخاصة بمعاهدة بعينها التي وضعتها اللجنة لتقديم التقارير[19]، وينبغي ألا يتجاوز عدد كلماته 21 200 كلمة[20]. وفي حال تجاوز عدد كلمات التقرير المقدَّم الحدّ الأقصى المنصوص عليه، سيُطلب إلى الدولة الطرف أن تقلّص حجمه. وإذا تعذّر على الدولة الطرف مراجعة التقرير وإعادة تقديمه، فلا يمكن ضمان ترجمته كي تنظر فيه هيئة المعاهدة.

(19) CRC/C/58/Rev.3.

(20) قرار الجمعية العامة 268/68، الفقرة 16.